

## 238543 - حكم التوجع والأئين ، وقول وا جسدي حال المرض

### السؤال

ما حكم قولي وا جسدي ، أو آخ عند الألم هل هذا ينافي الصبر الواجب عند البلاء ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الشكاية والتوجع والأئين في المرض لها حالان :

الأولى: أن يصدر ذلك من المريض من باب الإخبار عن حاله ، أو من باب التنفس والتخفيق عن النفس ، بسبب شدة الوجع والمرض ، فهذا لا حرج فيه ، ولا ينافي الصبر الواجب .

كأن يقول الشخص : إني مريض أو إني وجع ، أو واجسده ، أو وارأساه ، أو نحو ذلك من العبارات ، أو يصدر صوتاً يدل على تألمه ووجعه .

وقد روى البخاري في صحيحه (5666) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت: "وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُوكَ) !! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ أَخِرَّ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِيَعْضِ أَرْوَاجِكَ !! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ) .

وترجم البخاري رحمه الله ، على هذا الحديث في صحيحه : "باب قول المريض: "إني وجع ، أو وراسه ، أو اشتدي بي الوجه" . انتهى .

وينظر للفائدة : "فتح الباري" (123-124) .

قال ابن مفلح رحمه الله :

"وقال صاحب المحرر: يُخبرُ بما يجده لغرضٍ صحيحٍ ، لا لقصدٍ شكوى" ، واحتجَّ أحْمَدُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ: وَرَأْسَاهُ، قال: (بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ) .

واحتجَ ابنُ الْمُبَارَكِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَتُوعَكَ وَعْكًا شَدِيدًا قال: (أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ).

وتفق عليه .

وفي الفنون : قوله تعالى : ( أَقِينا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ) يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِرَاحَةِ إِلَى نَوْعٍ مِنْ الشَّكُورِي عِنْدَ إِمْسَاسِ الْبُلْوَى .  
قالَ وَأَنَظِيرُهُ : ( يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ ) وَ ( مَسَنِيَ الضُّرُّ ) وَ ( مَا زَالَتْ أُكْلَةً خَيْرٌ تُعاوِدِنِي ) .

وفي "تفسير ابن الجوزي" في الآية الأولى : هذا يَدْلُلُ عَلَى إِبَاحَةِ إِظْهَارِ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَمَا يَلْحُقُ الْإِنْسَانُ مِنْ الْأَذَى وَالْتَّعَبِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ شَكُورِي . انتهى ، من "الفروع" (3/255) ، وينظر أيضاً : "الآداب الشرعية" له (2/174) .

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

"هذا اجتمع فيه سنتان : إقرارية ، وقولية ؛ أما الإقرارية : فإن النبي صلی الله عليه وسلم أقر عائشة عندما قالت : ( وارأساه ) ، وأما القولية : فهو نفسه قال : ( وارأساه ) .

وعليه : فإن الإنسان إذا قال : وارأساه ، وابطناه.. ، أو ما أشبه ذلك : فلا حرج ؛ بشرط ألا يقصد بذلك أن يشكوا الخالق إلى المخلوق ، بل يقصد التوجع مما قضاه الله عليه .

إذا كان مجرد خبر : فهذا لا يأس به ، ولاسيما إذا كان يذكر هذا عند من يريد أن يعالجه ؛ لأنه خبر مجرد ، ليس المراد به الاعتراض والتسخط على قضاء الله وقدره .. .  
انتهى من "شرح رياض الصالحين" (4/506) .

الثانية : أن يقصد بذلك التوجع والأنين ، شكایة الخالق للمخلوق ، والتسخط والاعتراض على القدر ، وهذا هو المذموم ، وفيه منفاة للصبر .

جاء في "فتح الباري" (10/124) :  
" وجَزَمَ أَبُو الطَّيْبِ وَابْنِ الصَّبَّاغِ وَجَمَاعَةً مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ أَنِينَ الْمَرِيضِ وَتَأْوِهُ مَكْرُوْهٌ ، وَتَعَقِّبُهُ النَّوْوَى فَقَالَ : هَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْمَكْرُوْهَ مَا ثَبَّتَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ احْتَاجَ بِحَدِيثٍ عَائِشَةَ فِي الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِالْكَرَاهَةِ خِلَافَ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِالذِّكْرِ أَوْلَى . اهـ .  
وَلَعَلَّهُمْ أَخْذُوهُ بِالْمَعْنَى ، مِنْ كَوْنِ كَثْرَةِ الشَّكُورِي ، تَدْلُلُ عَلَى ضَعْفِ الْيَقِينِ ، وَتُشَعِّرُ بِالْتَّسْخُطِ لِلْقَضَاءِ ، وَتُؤْرِثُ شَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ .  
وَأَمَّا إِخْبَارُ الْمَرِيضِ صَدِيقَهُ أَوْ طَبِيبَهُ عَنْ حَالِهِ ، فَلَا يَأْسَ بِهِ اتِّفَاقًا " انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" وأما الأنين ، فهل يقدح في الصبر ؟ فيه روایتان عن الامام أحمد .

قال أبو الحسين: أصحهما الكراهة ؛ لما روى عن طاوس أنه كان يكره الأنين في المرض ، وقال مجاهد : كل شيء يكتب على ابن آدم مما يتكلم حتى أنينه في مرضه ؛ قال هؤلاء : وإن الأنين شکوری بلسان الحال ينافي الصبر .  
والرواية الثانية : أنه لا يكره ولا يقدح في الصبر .

قال بكر بن محمد عن أبيه : سئل أحمد عن المريض يشكو ما يجد من الوجع ، فقال : تعرف فيه شيئاً عن رسول الله ؟ قال : نعم ، حديث عائشة : " وارأساه " ، وجعل يستحسنها .

والتحقيق : أن الأنين على قسمين :

1. أنين شكوى ، فيكره .

2. وأنين استراحة وتفريج ، فلا يكره ، والله أعلم " انتهى من " عدة الصابرين " (ص/272) .  
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ولا شك أن أنين المريض إذا كان ينبغي عن تسخط ، فإنه يكتب عليه ، أما إذا كان بمقتضى الحُمَّى ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها " .

انتهى من " شرح العقيدة السفارينية " لابن عثيمين (ص/424) .

للفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : [\(228754\)](#) .

والله أعلم .